فرع المعروف من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى امام الحرمين الاجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الامة على ذلك الترمذي ودعوى الاجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والامام احمد ومن تبعه على ذلك ونقله عن ابن عباس فانه جمع مرة فقال له رجل من بني تميم فقال له ابن عباس اتعلمني السنة لا ام لك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسالته عن ذلك فصدق مقالته وقضيته ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتة في صحيح مسلم قال النووي القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسنائي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في الام مختصر المزني ويويده المعنى ايضا فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة من العلما الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من اصحابنا وبه قال اشهب من اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال لئلا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه يجوز الجمع بالوحل فقط والله اعلم قال فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب صحة الفعل وسياتي ذلك وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس لها او لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة قال والحرية والبلوغ والعقل اما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللادلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد وبالبلوغ عن الصبي وبالعقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعة على صبي وعبد ومجنون وكذا المغمى عليه بخلاف السكران قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حق على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير مكلف قال والذكورة والصحة والاستيطان احترز بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليف لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تامن المفسدة من ذلك وقد تحقق الا ان المفاسد لاسيما في موضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ اشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة واتباعهم قاتلهم الله ما اهدمهم للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلوث المسجد ولو

المسجد

المسجد والحالة هذه حرام صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة وقوله الاستيطان احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة اذ لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في سفر وقد روي لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر والله اعلم قال وشرايط فعلها فيها ثلاثة البلد مصرا كان او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سوى في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطنا وسوا فيه البنا من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتا لانهم على هيئة المستوفزين ومنها ان تقام في جماعة لانه عليه الصلاة والسلام والخلفا الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجمعة ان تكون اربعين وبه قال الامام احمد رضي الله عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك رضي الله عنه روايتان احدهما مثل مذهبنا والاخرى ان الاعتبار بعدد يعمر بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشرا ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه ينعقد بثلاثة ولم تثبته عامة الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال البيهقي الحاكم انه على شرط مسلم بعد ان صححه وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد والاربعون اقل ما ورد ومنها انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع باقل من اربعين واتفقنا على اقامتها بالاربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام احمد انه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم انه يشترط في الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطن شتا دون الصيف وعكسه والغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلد من قلة الما او خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود اذا انفرج امره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح فرع اذا تقاربت قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت دوقها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق وقال

Copyright © King Saud University